

30 نوفمبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

3206

الموضوع: النظام الجبائي لتحويل مبالغ مقابل القيام بتحليل علمية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار البحوث والأنشطة العلمية التي تجرى بمركز المركز بتحليل علمية في مخبر بيولوجي بإيطاليا. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للمبالغ المحوّلة لفائدة المخبر المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه وفي غياب منشأة دائمة بتونس للمخبر البيولوجي الإيطالي، لا تخضع المبالغ المحوّلة له مقابل إنجاز التحاليل العلمية موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979 لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء المذكور إداء المخبر الإيطالي بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بإيطاليا.

وفي خلاف ذلك، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل.

هذا، وتخضع المبالغ المزمع تحويلها إلى الخارج إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% يستخلص عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

السيد العام
للإستشارات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بونفديري شمسية